مـــــقـــــدمـــــــة

مما لا شك فيه أن موضوع حقوق الإنسان ألهم العديد من الباحثين والمفكرين في مجال القانون الدولي لما ينطوي عليه من أهمية كبيرة ترتبط أساسا بالإنسان باعتباره كائن فضله الله على جميع المخلوقات، فأقر له حقوق وألزمه بواجبات حتى يخلق التوازن على وجه الأرض.

تطورت فكرة حقوق الإنسان مع تطور الفكر الإنساني عبر الزمن، فبعدما كانت فكرة مقترحة خاضعة للقبول أو الرفض أصبحت في وقت لاحق من المبادئ القانونية الراسخة في أذهان الأشخاص وتطالب بها الشعوب في حال إغفالها، وتعتبر هذه الحقوق وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، لا أولوية لحق على حساب حق آخر فالحقوق سواء أكانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية متساوية، والدول تحت طائلة الالتزام القانوني ملزمة بإعمال تلك الحقوق وضمانها، وقد أولى المجتمع الدولي اهتمامًا كبيرًا من حيث وضع المعايير ومراقبة تطبيقها.

ولعل خطورة موضوع حقوق الإنسان مستمدة من أهميتها ومدى تعلقها بحياة الإنسان في جميع نشاطاته وارتباطاته على جميع المستويات ومن أجل تعزيز حماية هذه الحقوق والحريات الأساسية وصيانتها تم إحداث ترسانة من القوانين والمواثيق الدولية التي من شأنها وضع منظومة قانونية متكاملة من أجل تعزيز هذا التوجه خاصة بعد المراحل التاريخية الأليمة التي عرفها الإنسان منذ الحرب العالمية الأولى وما تمخض عنها من انتهاكات جسيمة وبليغة لحقوق الإنسان، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن الحلول للتخفيف من حدة التوتر

والانتهاكات التي عززها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا الجهود الدولية التي تبعت ذلك.

ونتيجة لذلك نلاحظ أن الجهود الدولية هي التي تنشئ وتقرر هذه الحقوق بغض النظر عن أسلوب تنفيذها نظرا لشمولها بالعالمية من جهة لأنها تخاطب البشرية جمعاء ومواكبتها للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى وحتى تصبح مبادئ حقوق الإنسان راسخة ومؤكدة كان لابد على الدول أن تقرها في دساتيرها وتؤكد عليها في قوانينها الداخلية حتى تكون لها مصداقية، بل والأكثر من ذلك أصبحت الدولة تأخذ بعين الإعتبار حقوق وحريات الأشخاص عند تعديلها أو إلغائها للقوانين الداخلية، كما لا تستطيع أن توقع أي اتفاقية دولية حتى تتأكد أن هذه الأخيرة غير ماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة سواء كانت فردية أو جماعية.

وعليه وإنطلاقا مما سبق يتعين علينا طرح الإشكاليات التالية: ما معنى حقوق الإنسان؟ وما هي الأسس والمصادر والتصنيفات التي يستند عليها قانون حقوق الإنسان؟ وماهي الآليات التي أولاها المجتمع الدولي في مجال حماية هذه الحقوق؟

أولا: المفاهيم المتداخلة مع حقوق الإنسان

بالرغم من البساطة التي تعتري مصطلح حقوق الإنسان إلا أنه يحمل في طياته العديد من التناقضات الأمر الذي يقتضي البحث في أصل المصطلح من الناحية اللغوية والإصطلاحية .

***1تعريف الحق**

الحق لغة: جمع حقوق ويقال حق الله الأمر حقا أي أثبته وأوجبه.

إصطلاحا: يطلق مصطلح الحق على كل قول أو فعل مطابق للواقع كقولنا مثلا "وقولك الحق" لقوله تعالى:"كذلك حقت كلمة ربك".

غير أن مفهوم الحق لم يخلو هو الآخر من الجدل بين الفقهاء والباحثين لذلك ظهر إتجاهين لكل منهما نظرته حول أبعاد هذا المصطلح فالإتجاه الأول أنكر فكرة الحق لأنه لا يعترف بالمثالية التي يقوم عليها المذهب الطبيعي وقواعد العدالة وهذا لتمسكهم بالمذهب العلمي الذي يرتكز أساسا على التجربة والملاحظة ولعل من أبرز المدافعين عن هذا المذهب الفقيه "ديجي"،أما المذهب الثاني فقد إعترف بوجود الحق لكن بنظرة مغايرة للوجود الفعلي للحق أي وجوده من الناحية الشكلية بطريقة غير مباشرة ومن بين المدافعين على هذا المذهب الفقيه "روني" من خلال تفحص الأفكار التي إعتمدها المذهبين يتضح أنهما يشتركان في فكرة عدم وجود الحق بصفة واضحة وملموسة وبالتالي فإن مصطلح الحق حسب إعتقادهم ما هي إلا فكرة بعيدة عن الواقع الملموس.

وعليه فإن الحق هو مصطلح يصلح لكل ما هو صالح وعادل ومطابق للواقع والمنطق، لذلك يمكن اعتباره مصلحة يستأثر بها الإنسان ويحميها القانون متى استطاع هذا الفرد استغلالها أحسن استغلال وفق ما تحدده قواعد الأخلاق والقانون .

2- الإنـــســان

لغة: مشتق من "الإنس" ويقصد به ذلك الكائن آدمي، وجمعه "أناس" لقوله تعالى: "أناسي كثيرا".

فهو مصطلح يطلق على المرأة والرجل على حد السواء، لذلك يقال للمرأة إنسان ويقال إنسانة وهو مركب من الحروف "ن-س-ى" أي من النسيان وهي سمة معروفة في الإنسان لذلك يقول "ابن العباس" رضي الله عنه:" إنما سمي إنسانا لأنه عهد إليه فنسى"، من ذلك قوله تعالى:" ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما"، فالإنسان هو مفرد أطلق على عموم الناس وجميع البشر كقوله تعالى:" ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه"، كما يطلق على أشخاص محددين كقوله تعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن".

ونظرا للخصوصية التي منحت للإنسان بفطرته ككائن طبيعي فعال، دأب القانون الوضعي على منحه حقوق لا يمكن لغير هذا الكائن ممارستها وميزه عن غيره من الأشخاص الأخرى كالأشخاص الاعتبارية التي لها مجال خاص بها محدد في مجال المعاملات القانونية والحقوق والواجبات.

3* الحرية وحقوق الإنسان

يقصد بمصطلح الحرية هي أن يفعل الفرد ما يريد بإرادته الخاصة على ألا يخضع لإرادة شخص لآخر وهذه الحرية تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، وتعرف كذلك على أنها قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين وأن تكفل له هذه الحرية كل شيء بما فيه حرية التعبير عن الرأي ويتقيد بعدم إضرار الشخص بغيره، فالحرية وحقوق الإنسان هما مصطلحان متداخلان نظرا لإرتباط ممارستها بشخص الإنسان فقديما إرتبطت الحرية بفكرة المساواة بين الناس من جهة ومثال للديمقراطية الحقى من

جهة أخرى لذلك اتخذت التشريعات الوضعية مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات من بين الحقوق الأساسية التي يعول عليها في بناء منظومة قانونية ترتكز على إحترام مبدأ حقوق الإنسان، إلا أن الحرية قد لا تكون حقا في بعض الأحيان بل يمكن أن تتولد عنها حقوق وذلك عندما تنشأ رابطة قانونية تخول شخص من الأشخاص سلطة إقتضاء حق بصفة منفردة .

ثانيا: التعريف الفقهي لحقوق الإنسان

اختلف الفقه في تعريف **حقوق الإنسان** نظرا لإرتباط هذا الموضوع وتشعبه مع جوانب أخرى فمنهم من عرفها على أنها:" مجموعة من المصالح أو المكنات لكل شخص مجرد والتي يحميها القانون"، كما عرفت هذه الحقوق على أنها: "جملة الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي تم تحديدها في القوانين الداخلية والمواثيق الدولية والتي لا يستطيع أي شخص آخر تجريده منها بغض النظر عن الاختلافات التي تقوم على أساس الدين أو اللغة أو اللون أو العرق أو الأصل أو الجنس".

في حين عرفها الدكتور "عمر سعد الله" على أنها:" مجموعة من المصالح المقررة للأفراد والشعوب والجماعات في الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العديد من دول العالم كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى البرتوكولات والاتفاقيات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب والتمييز العنصري وانتهاك حقوق المرأة والطفل ".

وهناك من عرفها من زاوية دستورية على أنها: "مجموعة القواعد القانونية العادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة وبين رعاياها، وهي تشكل في حد ذاتها طريقة وشكل وأسلوب يحكم الدولة الذي يقوم على مبدأ العدالة وعلى الديمقراطية بدل الديكتاتورية والحكم المطلق واستنادا إلى ما تسمح به الدولة من حريات لمواطنيها وللأجانب".

أما في الحضارة الغربية عرفت حقوق الإنسان بحسب الانتماء الفكري والمذهبي لكل فقيه، فاعتبرها بعض الفقهاء الغربيين أمثال "مونتسكيو" أنها حقوق ترتبط وجودا وعدما بالحريات لذلك عرفها على أنها:" الحق بما يسمح به القانون والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لم يبيحه له القانون، لن يتمتع بحريته لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة ".

ونظرا للخصوصية التي يتمتع بها "حقوق الإنسان" وارتباطه بالإنسان سعت المنظمات الدولية إلى محاولة إيجاد تعريف لها خاصة وأن هذه الحقوق محل اهتمام دولي، فعرفتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أنها: "ضمانات قانونية عالمية تخص كل البشر وتحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال مما يؤثر على كرامتهم الإنسانية".

وقد ورد في كتاب " التربية على حقوق الإنسان" الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1989ما يلي:" يمكن تعريف حقوق الإنسان تعريفا عاما بأنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر فحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتيح لنا أن نطور ونستخدم بشكل عام كامل صفاتنا البشرية وذكائنا ومواهبنا ووعينا، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات وتستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل حياة تضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان ".

المحاضرة الثانية التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان

إن مفهوم حقوق الإنسان ليس حديث النشأة وإنما إرتبط وجوده بالإنسان كجزء من المجموعة البشرية منذ القدم لذلك اهتمت به الحضارات القديمة والديانات التوحيدية فسنت له حقوق وأقرت له واجبات بحسب العصر الذي أوجدت فيه لذا لابد من الوقوف على أهم المحطات التاريخية التي كان لها أثر في تطوير مفهوم حقوق الإنسان بدءا من الحضارات القديمة وصولا إلى العصر الحديث.

أولا: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

عرفت الحضارات القديمة حقوق الإنسان لكن بدرجات متفاوتة بحسب نظرة كل منها إلى هذه الحقوق:

***1حضارة بلاد الرافدين**

أقرت الدراسات القديمة وأكدت على أسبقية حضارة بلاد الرافدين في إعداد القوانين والتشريعات لدرجة أنها أصبحت تلقب ب" شرائع الشرق القديم" والتي تعود جذورها إلى القرن 5م "ميلاد" ومن أهم التشريعات التي عرفت بها هذه الحضارة هي تنظيم العلاقات بين الأفراد على أساس العدل والمساواة، ويعتبر "حمورابي" 1723-1668 من أشهر ملوك بابل إستلهم مدونته من إله الشمس حيث يقول:" أنا حمورابي ملك القانون وإياي وهبني إله الشمس القوانين"، وقد حرصت شريعة حمورابي إلى وضع نصوص قانونية تسعى إلى حماية مواطني بابل من الظلم والجور، وقد كان لهذه الشريعة الفضل الكبير في تطبيق مبادئ العدل بين الناس، وتم تدوين العديد من الأعراف التي تحدد حقوق المواطنين إثر قيام الدول المركزية في بلاد النهرين ، أما في مجال حماية حقوق الإنسان فقد عهدت شريعة حمورابي المسؤولية في حماية الأشخاص وممتلكاتهم إلى الملك إضافة إلى الإصلاحات التي أدخلتها منها ما تعلق بالمبادئ السائدة كفكرة حرية الفرد في حدود القانون ويعد هذا المبدأ من بين المبادئ السامية وذات قيمة كبيرة بالنظر إلى تركيبة المجتمع البشري أنداك الذي يعد سائر في التكوين، كما سطرت هذه الشريعة أهم الإجراءات المتبعة في سبيل تحقيق العدالة حيث كانت المحاكم السومارية تصدر الأحكام ضد الأشخاص دون حضورهم.

***2حقوق الإنسان عند الفرس**

غالبية التشريعات التي عرف بها المجتمع الفارسي كانت من صبغة خاصة في مجال الحرية والعدل، فتم تدوين تلك القواعد التي أنشأت في ظل الإمبراطورية الفارسية التي أسسها الملك "كورشي العظيم" أو "سايروس" الذي يعتبر مؤسس الإمبراطورية الأخمينية ويعد أول مؤلف لإعلان حقوق الإنسان بالمفهوم الإنساني للدولة وهذا في القرن 6 ق-م، من بين المبادئ التي أكد عليها التشجيع على حرية العبادة في جميع أنحاء الإمبراطورية الفارسية وهو ما يعكس روح التنوع والتسامح بين الثقافات والأديان في هذه الفترة .

***3حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية والرومانية**

اعتبر الفقهاء القدامى الحضارة اليونانية مهد الديمقراطية المباشرة في مجال إشراك عامة الشعب في الأمور الخاصة بالدولة وتمجيدهم لحرية المشاركة في الحكم، إلا أن هذا الاعتراف كان مقصور على طبقة دون الأخرى لأن المجتمع أنداك كان مقسم إلى طبقات الأشراف هم السادة الحكام، القادة، الكهنة، أما أصحاب المهن فهم الطبقة الثانية التي يعترف لها بحق المواطنة أما القلاصين "الفقراء" فلا يعترف لهم بحق المشاركة ولا المواطنة لأنهم مسخرين لخدمة الطبقة البورجوازية من جهة وناقصي المؤهلات والقدرات لممارسة حقوقهم حسب رأي الفلاسفة .

إن التطور الذي وصلت إليه الحضارة اليونانية والرومانية جعلها تحددا العديد من القواعد أثناء الحرب مثل قاعدة إعلان الحرب قد البدء فيها وكذا الكف عن القتال لمن يلوذ إلى المعابد والكنائس، إلا أنهم كانوا يفرقون بين الحرب التي كانت تنشأ بين المدن اليونانية والحرب ضد الشعوب الأخرى هذه الأخيرة لم تكن تخضع لأي قواعد إنسانية نظرا لسلوكهم المتعالي عن بقية الشعوب.

ومن تم فإن حقوق الإنسان في هذه الفترة لم تخرج عن الإطار الاجتماعي الذي عرفته المجتمعات أنداك والتي تقوم على فكرة الطبقية بين أفراد المجتمع الواحد من جهة، ومن جهة أخرى تأثرها بالجانب الاقتصادي الذي لم يكن يخلو من فكرة الحرب التي كان لها تأثير كبير على الفلاسفة والمفكرين أنداك.

ثانيا: حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

***1الديانة اليهودية**

عرف اليهود بسلوكهم البربري حيث أنهم اعتنقوا التوراة المحرف، فكانوا سباقين لسفك الدماء وعنصريتهم الهدامة باعتبارهم شعب الله المختار ومن تم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض وهذا إقرار منهم على إيمانهم بفكرة عدم المساواة من جهة وتكريس مبدأ التميز بين البشر من جهة أخرى وهو ما يعد إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان وعدم مبالاتهم بفئات المجتمع الأخرى لذلك لا يمكننا الحديث عن واقع حقوق الإنسان في ظل هذه المرحلة.

***2الديانة المسيحية**

عرفت المسيحية بمبادئ توحي بالصفاء الروحي والتسامح وتطهير النفس البشرية وترك الملذات في سبيل تحقيق العدل والمساواة بين بني البشر والقضاء على فكرة الطبقية ومن فصل تام بين الدين والدولة تطبيقا لمبدأ "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، إلا أن هذا المبدأ عرف عدة صعوبات خاصة في مجال التركيز على حق تمتع الإنسان بالكرامة والمساواة فيما بينهم ففتحت أبواب الكنائس للعبيد دون تفرقة، ودافعت على الفقراء والمستضعفين مما ساهم في نجاح المسيحية وتقليص الفوارق الطبقية بين فئات المجتمع.

إلا أن الفكر الديني سلط الكهنة على نظام الحكم والتدخل في حياة الأفراد ومصيرهم فقتلوا روح التعبير والإبداع لديهم بحجة أنهم صوت الإله في الأرض، الأمر الذي أدى إلى نشوب حرب صليبية تميزت بالقسوة والتعصب.

***3الشريعة الإسلامية**

يعتبر الإسلام الديانة الوحيدة التي أعطت للإنسان حقه في هذه الحياة، فلم يكن وليد صراعات سياسية أو إيديولوجية وإنما هو شريعة الله فوق الأرض لأنه جاء لتنقية النفوس من ظلالها ويطهرها من القيود التي كانت تكبلها بل ومنحها العديد من الحقوق التي لم تكن معروفة من قبل فنص على حق الإنسان في التعليم وحرية الرأي والتعبير والتعاون بين بني البشر ، فخاطب النفس والعقل وحذر من الشهوات والأهواء مصداقا لقوله تعالى: "يا أيتها النفس المطمئنة إرجعي إلى ربك راضية مرضية"، فكل العبادات التي أوصانا الله سبحانه وتعالى بها وسيلة لتطهير النفس وتزكيتها فالإيمان بالله عزوجل ووحدانيته هو خير ضمان لحقوق الإنسان لأن تقرير هذه الحقوق جاءت من لدن حكيم عليم حتى لا تكون عرضة للطغاة والجبابرة، لقوله تعالى:" إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودها منهم ما كانوا يحذرون ."

فالله تعالى خص الإنسان بميزة العقل وكرمه على سائر المخلوقات بل وجعله سيدا عليهم هذا التفضيل هو تكليف حتى يتوصل الإنسان إلى النعم التي منها الله عليه وحقوق لم يعترف بها من قبل لقوله تعالى:" وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ."

ومن بين الجوانب التي مجدها الإسلام تأكيده على المساواة بين جميع البشر في الحقوق والواجبات، فالرسالة المحمدية جاءت لتخاطب البشرية جمعاء دون تمييز على اعتبار أن منشأهم واحد لقوله تعالى:" ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين".

كما إهتم الإسلام بأبسط طبقة في المجتمع بل وخصهم بعناية كبيرة فمنع الرق والعبودية وكل أشكال الإهانة للإنسان ولكرامته فالحقوق الواردة في الشريعة الإسلامية هي في أصلها عبادات يؤجر فاعلها ويحاسب من قام بتصنيعها لأنها تهدف إلى تنظيم علاقات الناس ومعاملاتهم وحياتهم الاجتماعية فخاطب الآباء والأمهات والمرأة والأيتام والرجال.....إلخ.

ثالثا: حقوق الإنسان في العصر الحديث

جاءت حقوق الإنسان في الغرب نتيجة مطالبات عديدة وصراعات كثيرة نتيجة للثورات التي كانت أنداك كالثورة الأمريكية على بريطانيا التي نتج عنها إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 1776 الذي جاء فيه :"كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية" فقد أكد هذا الإعلان على مبادئ عامة تمثلت في المساواة والحرية والسعادة كما جاء زاخرا بالأفكار والمبادئ التي جاءت بها نظرية الحقوق الطبيعية والعقد الاجتماعي، تم تبع ذلك إعلان الحقوق الفرنسي لسنة 1789 الذي كان له تأثير كبير في الدساتير الفرنسية وتمجيده لحقوق الإنسان جاءت مقدمة هذا إعلان تنص على: "يولد الناس أحرار ومتساويين في الحقوق..." ومن بين مميزات هذا الإعلان مخاطبته لجميع البشر دون استثناء مع تركيزه على الحقوق دون الواجبات.

***1 حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم**

جاء ميثاق عصبة الأمم خاليا من أي نص حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية ماعدا ما ورد في نص المادة 23 من الميثاق التي تنص على حقوق العمال في المناطق المشمولة بالانتداب، رغم أن الدول الكبرى كانت تقر بضرورة معاملة شعوب الأقاليم الواقعة تحت الانتداب بطريقة عادلة، إلا أن سبب غياب احترام حقوق الإنسان في هذه المرحلة بالذات يعود إلى تمجيد الحرب في حل النزاعات الدولية التي كانت أنداك من جهة ومن جهة أخرى عدم تحريم استعمال القوة كوسيلة في العلاقات الدولية لذلك لا يمكننا الحديث على حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل 1945.

***2حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة**

بعد الفشل الذي عرفته عصبة الأمم في إدارة العلاقات الدولية فكر المجتمع الدولي في إيجاد تنظيم آخر يتماشى ومستجدات القانون الدولي فتم إنشاء هيئة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو سنة 1945 التي أخذت على عاتقها الاهتمام بحقوق الإنسان كسبيل لعدم الرجوع إلى الحرب وما عرفته الإنسانية من معاناة، حيث جاء النص على هذه الحقوق في ديباجة الميثاق بقوله:" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، ونؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية"، كما أكدت نصوص ميثاق الأمم المتحدة على أنه من أهداف المنظمة:" تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين."

فقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة تحقيق السلم والأمن الدوليين مرهون بمدى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهو ما أكدته المادة 55 منه على أنه:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على... والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا".

كما أنشأت أجهزة تابعة للأمم المتحدة تهتم بموضوع حقوق الإنسان تمثلت في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعطت لهذه الأجهزة صلاحية إنشاء أجهزة فرعية من أجل مساعدتها في المهام الإنسانية وتجسد دور هيئة الأمم المتحدة في ترجمة ما ورد في الميثاق محاولة تطبيقه على أرض الواقع وإخراجه من مجاله النظري إلى التطبيقي ولعل تفعيل ذلك كان بموجب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اقتراحه من طرف الرئيس "ترومان" على الجمعية العامة في أول دورة لها وقد تولت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة هذا الاقتراح وبتاريخ 10 ديسمبر 1948 تبنى المجتمع الدولي إعلانا عالميا يهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويعد المرجعية القانونية لها من خلال جملة النصوص التي أعطت لكل جانب من حياة الإنسان حقه من الدراسة .

المحاضرة الثالثة خصائص حقوق الإنسان

أخذت حقوق الإنسان بعدا عالميا ودوليا نظرا للأهمية التي تسعى إليها في سبيل توفير الحماية القانونية للإنسان وصيانته ووضع حد للانتهاكات الخطيرة التي يمكن أن تقع عليه، ولعل هذه الخصوصية مستوحاة من طبيعة هذه الحقوق والتي نجملها فيما يلي:

أولا: العموم والشمولية

إن خاصية العمومية التي تتميز بها حقوق الإنسان مستمدة من فكرة أن الإنسان متمتع بحريته منذ الولادة دون أي تمييز بين البشر لأنها متأصلة فيه ولا يمكن لأي شخص انتزاعها منه.

فشمولية حقوق الإنسان تغطي جميع الحقوق المرتبطة بالإنسان في حد ذاته سياسية أو مدنية أو اجتماعية أو ثقافية، كما تشمل جميع الفئات المخاطبة بها كالنساء والأطفال والشيوخ.... إلخ، سواء زمن السلم أو الحرب.

كما أن خصوصية حقوق الإنسان تفترض وجود تغيرات بحسب طبيعة الحق الذي يتمتع به الفرد، فهي تواكب كل زمان ومكان مادامت مرتبطة بالحياة الشخصية للإنسان وأمنه واستقراره، لذلك فهي شاملة لكافة الحقوق المرتبطة ببقائه ووجوده.

ثانيا: الطابع العالمي لحقوق الإنسان

يقصد بعالمية حقوق الإنسان تلك المبادئ التي استقرت الدول على وجودها مع ضرورة تطبيقها واحترامها في ظل قوانينها الداخلية، هذه الصفة التي تنطبق على حقوق الإنسان توحد البشرية جمعاء دون النظر للفوارق التي يمكن أن تعتري إنسان دون الآخر، فهي ممنوحة لجميع الإنسانية حتى وإن إختلفوا في دينهم أو جنسهم أو لغتهم....

فخاصية العالمية التي تتميز بها حقوق الإنسان تعني الارتقاء بها من أجل الوصول إلى المستوى العالمي والانفتاح على العالم الخارجي، كما أنها تظهر في مدى قبول الدول لمبادئ حقوق الإنسان والالتزام بها من خلال إظهار رغبتها في الانضمام إلى الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان أو المناهضة لجميع الانتهاكات التي تمس هذه الحقوق.

ثالثا: الترابط وعدم التجزئة

يعتبر عنصر الترابط والتكامل من بين المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان فلا يمكن إعطاء أولوية لفئة معينة من الحقوق، كالحق في الحياة الكريمة، والحق في الملبس والغذاء على حساب طائفة أخرى من الحقوق التي تظهر أنها غير لصيقة بشخصية الإنسان، بل أنها تعد من صميم الحقوق التي لا يمكن له العيش بدونها كالحق في التعبير والحق في تقرير المصير .

إلا أن الاعتراف بتكامل حقوق الإنسان وترابطها ظهر بشكل واضح عند إعداد العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنة 1966، أين تم اقتراح جمع كل هذه الحقوق في وثيقة واحدة، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها حول التنمية الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1986 على عدم تجزأه حقوق الإنسان وترابطها في ديباجة الإعلان بقولها:" ...وإذا ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ، وهو ما أكد عليه إعلان فيانا لسنة 1993 حول عالمية

حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة في البند الخامس الذي جاء فيه :" جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية فإن من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية . "

رابعا: الأصل في حقوق الإنسان أنها من المسائل الداخلية الوطنية

رغم الإهتمام الدولي الكبير الذي أولته المنظمات والهيئات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من اجل تعزيز وإقرار هذه الحقوق إلا أن ذلك لا ينفي عنها المنشأ الوطني الداخلي لأن مهمة الدولة تتلخص إبتداءا في حماية هذه الحقوق بما تقره من قوانين داخلية باعتبارها الحامي الأول لحقوق الإنسان وهي التي تستطيع أن تقيد ممارسة البعض منها أو التحلل من البعض الآخر، والشيء الذي يؤكد ذلك أن القوانين والتشريعات على اختلاف مستوياتها تضطلع بالجهد الكبير في مجال تقنين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووضع جميع الضوابط القانونية التي تسعى إلى حمايتها، وما الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذا الإعلانات المرتبطة بحقوق الإنسان إلا وسيلة كاشفة عما استقر عليه الضمير الإنساني الوطني .

خامسا: الطابع الحركي المتطور

تعرف حقوق الإنسان أنها حقوق تتميز بالتجدد والإستمرارية، ولعل هذا التطور ينعكس بحسب تطور المجتمعات مادام أنها حقوق ذات طابع داخلي بالدرجة الأولى ثم تتطور لتتسع وتصبح ذات صبغة دولية، بل أن مجتمع اليوم أصبحت له متطلبات متغيرة عما كانت تتطلبه الحياة قديما وهذا ما يقودنا إلى القول أن حقوق الإنسان لا يمكن ربطها بزمن أو بمرحلة معينة وإنما هي وليدة جملة من المراحل المتغيرة والمتجددة.

سادسا: ذات طابع عملي ونسبي

إن الإقرار بوجود حقوق الإنسان لا يعني أن جميع الأفراد يتمتعون بها على قدم وساق لأن هناك مجموعة من القيود التي قد تحد أحيانا الفرد من التمع بها، وتتنوع أسباب ذلك إلى عدم قدرة الدولة في توفير الإجراءات أو الإمكانيات اللازمة من أجل تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم بكل أريحية كالحق في الصحة أو الحياة أو التعليم مثلا فعدم قدرة الدولة مثلا على توفير أماكن أو مدارس لتلقي التعليم يعتبر عائق أمام إمكانية الأفراد من ممارسة حقهم في التعليم الذي يكفله الدستور بإعتباره القانون الداخلي للدولة وكذا الإعلانات والإتفاقيات الدولية المنادية بذلك ونفس الأمر ينطبق على عدم تحكم الدولة في زمام الأمن بين أفراد الدولة الواحدة قد يؤدي إلى كثرة الإجرام الذي يحد من حق الأفراد في الحياة الذي يعد من أبسط الحقوق التي ينادي بها الإنسان وهذا ما يقودنا إلى معادلة مفادها أن الدولة ترعى حقوق الإنسان عندما تنص عليها في قوانينها الداخلية وتسعى لتجسيدها عندما تصبح قادرة على توفير الإمكانيات والإجراءات لذلك .

المحاضرة الرابعة مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

أولى المجتمع الدولي اهتمامًا كبيرًا بحقوق الإنسان بغض النظر عن طبيعتها ما إذا كانت سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية بل أصبحت أغلب الدول تكرس هذه الحقوق في دساتيرها الداخلية ووضع معايير لتطبيقها ومن أجل تعزيز حمايتها تم إحداث ترسانة من القوانين والمواثيق التي تكسبها الشرعية الدولية.

مصادر حقوق الإنسان

تتنوع مصادر حقوق الإنسان بين المصادر الدولية التي تشمل المواثيق الدولية ومصادر داخلية وطنية

أولا: المصادر العالمية

***1 ميثاق هيئة الأمم المتحدة**

أعطت منظمة الأمم المتحدة إهتماما كبيرا منذ تأسيسها بحقوق الإنسان وهذا لا يعني أن هذه الحقوق لم تكن محل إهتمام من قبل المجتمع الدولي، فعند نهاية القرن التاسع عشر كانت هناك إتفاقيات دولية متعددة الأغراض تناولت في جانب منها حقوق الإنسان والتي إعتبرت النواة الأولى لإيجاد فرع خاص للقانون الدولي العام أطلق عليه إسم "القانون الدولي الإنساني" ومن أهم هذه الإتفاقيات تلك الخاصة بتحريم الرقيق سنة 1919 وإتفاقية جنيف 1926 تحت إشراف عصبة الأمم.

كما كانت هناك إتفاقيات خاصة بحماية حقوق الإنسان أثناء الحروب تتمثل في إنشاء الصليب الأحمر الدولي و الهلال الأحمر الدولي و هي مكونة من أربع إتفاقيات و برتوكولين إضافيين و يعد هذا التاريخ مولدا للقانون الدولي الإنساني ، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة تعبيرا عن أهداف تلخصت في تحقيق السلام المبني على المساواة بين الشعوب وتحقيق حقوق الإنسان دون أي تمييز أساسه الجنس أو اللغة أو الدين، و هو ما ديباجة الميثاق، كما تعهدت جميع الدول في المادة 55 من الميثاق بأن يقوموا منفردين أو مشتركين و بالتعاون مع المنظمة على إدراك المقاصد الأساسية و المساعدة على إعمال الحقوق و الحريات الأساسية للناس بلا تمييز بينهم.

إلا أنه ثار جدل كبير حول الطبيعة القانونية التي يكتسيها الميثاق من حيث القوة الملزمة فذهب جانب من الفقهاء إلى القول إلى أن نصوص الميثاق غير ملزمة لأعضاء المنظمة وبالتالي لا تكون مصدر إلزام في حد ذاتها وإنما جاءت لتوضيح الأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة وأضاف آخرون إلى القول أنه لا يوجد ما يؤكد على إلزامية سن تشريعات داخلية قابلة للتنفيذ في ميدان حقوق الإنسان كما أنه لا يوجد جهاز تنفيذي و قضائي يكفل تنفيذ حماية حقوق الإنسان

وعلى عكس ما جاء به الفريق الأول أكد جانب آخر من الفقه على أن إحترام حقوق الإنسان تجد إلزاميتها باعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون الدولي.

لكن ميثاق الأمم المتحدة هو عبارة عن معاهدة جماعية إتفقت عليها إرادة مجموعة من الدول الأعضاء حددت فيها قواعد القانون الدولي التي تنظم وتحكم العلاقات فيما بين الدول في مواضيع متعددة منها حقوق الإنسان وإقرار السلم والعدل فالميثاق يتسم بالصفة القانونية الملزمة ويعتبر نوع من المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الإلتزام بنصوصه.

***2الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 أخدت على عاتقها حماية حقوق الإنسان وترقيتها وتجسد ذلك بصورة فعلية بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 12/10/ 1948ويتكون الإعلان من مقدمة وثلاثين مادة ونصت المقدمة على ضرورة احترام حقوق الإنسان وضرورة تضافر الجهود الدولية لتحقيق هذا الغرض، ثم شرع في تصنيف الحقوق والحريات الأساسية وفي مقدمتها الحقوق المدنية والسياسية.

من خلال الواقع أثبث الإعلان قابليته للتطبيق وسندا قانونيا لكافة القوانين الوطنية و كذا المواثيق الدولية وحتى توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة و أحكام محكمة العدل الدولية إلا أن الآراء انقسمت حول مدى إلزامية الإعلان من عدمه فمنهم من اعتبره إعلان نوايا و لا قيمة له إلا أنه مثل أعلى يجب أن تحترمه كافة الدول ، و رأي آخر أكد على أن الإعلان العالمي يجد أساسه القانوني في تلك القاعدة العرفية التي تقتضي احترامه و بالتالي توقيع العقاب في حال انتهاكه، فالرأي الغالب هو أن الإعلان صدر بصورة توصية ليس لها صفة الإلزام القانوني لذا لا يعتبر الإعلان ملزما للدول الأعضاء أو غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وهو ليس مكملا لميثاق الهيئة لعدم تتبع إصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق بل صدر بشكل توصية غير ملزمة.

ومهما كانت القيمة القانونية التي يتمتع بها الإعلان فإنه احتوى على كافة أنواع الحقوق والحريات الأساسية وأصبح بمرور الزمن جزءا من القانون الدولي العرفي فإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تكون بمثابة الانطلاقة الأولى لتكوين قواعد عرفية جديدة، وقد انضمت الجزائر إلى الإعلان بعد الاستقلال مباشرة، وعني هذا الأخير بالحقوق المدنية والسياسية وضمنها المواد الإحدى والعشرين.

***3العهدين الدولين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**

تقدمت لجنة حقوق الإنسان سنة 1945 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لمشروع الإتفاقية التي أحالتها بدورها إلى اللجنة الثالثة للشؤون الإنسانية والإجتماعية والثقافية ووافقت الجمعية العامة على الإتفاقية بتاريخ 1966/12/16 ولم يتم التصديق على الإتفاقية والبرتوكول الملحق بها إلا بتاريخ 1976/03/23 لإكتمال النصاب الأدنى للتصديق على أي إتفاقية وهو 35 دولة، صادقت الجزائر على هاته الإتفاقية بتاريخ 1989/05/16 بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1997، يتكون العهد من مقدمة و53مادة موزعة على ستة أجزاء، أما عن الحقوق التي تضمنها العهدين الدوليين فسيتم دراستها في موضوع تصنيفات حقوق الإنسان .

ثانيا: المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان

تتمثل في الإتفاقيات المنعقدة بين مجموعة من الدول يجمع بينها إقليم جغرافي معين من بين هذه المواثيق ميثاق دول مجلس اوروبا وميثاق منظمة الدول الامريكية ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية وغيرها من التكتلات التي عنيت بحقوق الإنسان والتي ستكون محور الدراسة في الفصل الثاني المتعلق بآليات الحماية

مصادر داخلية أومصادر احتياطية وهذا لأهميتها بالرغم من عدم إلزاميتها.

***1المصادر الداخلية لحقوق الإنسان**

يعد المصدر الداخلي مصدراً هاماً من مصادر الحقوق المدنية والسياسية لأن الاتفاقيات الدولية تحدد الإطار العام الذي لا يمكن تجاوزه، في حين تتكفل المصادر الداخلية ببيان القواعد القانونية العملية لحماية وتكريس هاته الحقوق كما أنها تمثل خط الدفاع الأول عن هاته الحقوق فصاحب المصلحة يتوجب عليه قبل أن يلجأ إلى المصادر والهيئات الدولية أن يستنفذ الوسائل الداخلية كما نصت على ذلك المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والمادة 05 من البروتوكول الاختياري الملحق به والمتعلق بحق الأفراد في التظلم أمام لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد ويأتي على رأس هاته المصادر الدستور ثم التشريع.

أ* الدستور: من بين مقاصد الدساتير التوفيق بين أنانية الفرد وحقوق الجماعة أي التوفيق بين الحرية والمصلحة العامة وكما قال الأستاذ ديفرجيه " إن كلمة دستور تهدف إلى إعطاء المؤسسات بعض الشكل وبعض المحتوى يكون للحرية فيه نصيب وافر " و لاشك أن النص على الحقوق المدنية والسياسية في الدستور يعطيها قيمة رفيعة بل إن تواتر الدول تضمين دساتيرها حقوق الإنسان جعل من هذه الأخيرة عرفاً دستورياً دوليا.

وتأتي النصوص المقررة لحقوق الإنسان عادة في بداية الدساتير كدليل على أهميتها و أسبقيتها على باقي الموضوعات وتختلف هذه الحريات من نظام أيديولوجي إلى آخر ففي الدولة نفسها نجد الفرق بين الدستور والآخر فالجزائر مثلًا نص دستور 1976 على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لقيامه على المنهج الاشتراكي في حين أن دستور 1996 الذي يتميز بنزعته إلى المذهب الفردي اهتم بالحقوق المدنية والسياسة ، وسوف نعطي أمثلة عن بعض الحقوق المدنية والسياسية التي جاء بها هذا الدستور المادتان 29 و 31 تنصان على المساواة والحق في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية، المادة 33 نصت على الحق في تكوين جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان، المادة 34 و 35 نصت على الحق في السلامة الشخصية والمعاقبة على انتهاكها كما نصت على حرية المعتقد والرأي والتعبير والحريات الفكرية المواد 36 و 38 و 41 المادتان 39 و 40 نصت على الحق في الخصوصية.

***2التشريع:** يقصد به كل قاعدة قانونية عامة ومجردة مقترنة بجزاء بغض النظر عن الجهة الصادر منها وهو بذلك يشمل القوانين العضوية و القوانين و الأوامر الرآسية والمراسيم التنفيذية و القرارات الوزارية والقرارات التنظيمية و الفردية ويعد التشريع هو المحك الحقيقي لمدى احترام الحقوق المدنية والسياسية كقانون العقوبات والقانون المدني و قانون الإجراءات الجزائية.

***قانون العقوبات :** إن اهتمام قانون العقوبات يرتكز على الحقوق الشخصية عامة كانت أو خاصة و التي تنطوي ممارستها على اعتداء عندما يكون لهذا الاعتداء اعتبار قانوني في تطبيق القواعد العقابية كما أن أهم ما يتميز به قانون العقوبات هو اهتمامه بالطبيعة الإنسانية فالقاضي عليه دراسة شخصية الجاني و ظروف معيشته و بيئته الاجتماعية و هذا ما ينفرد به قانون العقوبات عن غيره من القوانين، و لعل من أهم وظائف هذا القانون هو حماية المجتمع و المواطن على نحو يضمن تحقيق الأمن حتى يتمكن جميع المواطنين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم.

المحاضرة الخامسة تصنيفات حقوق الإنسان

اختلفت تصنيفات حقوق الإنسان بحسب اختلاف الرؤى والمعايير التي تتحدد بها هذه الحقوق كمعيار الزمن أو وقت تطبيقها فتقسم إلى حقوق الأفراد وقت السلم التي تدخل ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق يتمتع بها الأفراد وقت الحرب والتي يعنى بها القانون الدولي الإنساني، وهناك من صنف حقوق الإنسان على أساس موضوع تطبيقها إلى حقوق فردية كالحق في الحياة والحق في حرمة المسكن، وأخرى جماعية كالحق في التنمية والحق في تقرير المصير، واعتمد البعض الآخر على معيار مضمون الحقوق كالحقوق المدنية والحقوق السياسية والتي عهد الفقهاء على تسميتها بحقوق الجيل الأول وحقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية والتي أطلق عليها حقوق الجيل الثاني، بالإضافة إلى ذلك تم استحداث حقوق جديدة تعرف بالحقوق التضامنية "حقوق الجيل الثالث" وسنتعرض إلى مجمل هذه الحقوق .

أولا: حقوق الإنسان المدنية والسياسية (الجيل الأول)

وصفت حقوق الجيل الأول "المدنية والسياسية" بأنها حقوقا سلبية لكون الأفراد يتمتعون بها دون تدخل من السلطة العامة لذلك ارتبط وجود هذا النوع من الحقوق بمفهوم الدولة الحارسة التي يتعين عليها حراسة هذه الحقوق والحريات وعدم لتدخل فيها .

/1الحقوق المدنية يتمثل في جملة الحقوق التالية:

***الحق في الحرية والمساواة**

نصت عليها المادة السابعة من (إ ع ل ح إ) بأن جميع الناس سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم أساسه الجنس أو اللون أو اللغة أمام القضاء والقانون، فالمساواة هي مبدأ أساسي يتضمن المساواة في الحصول على التعليم مثلا والخدمات الصحية والمساواة في تقلد الوظائف العامة، وقد أقر ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ في ديباجته على النحو الآتي:" نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ."

وقدتم هذا الاعتراف بموجب المادة 2 منه بقوله:" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ..."، كما نصت المادة 26 من (ع د ح م س) على هذا الحق بقولها:" الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء ...".

*** الحق في الحياة الكريمة**

يعتبر من بين الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها كل فرد لذلك يتعين على الدولة حماية وضمان عدم الاعتداء عليه سواء من جانب الهيئات أو الجماعات أو الأفراد، وقد أكدت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على هذا الحق كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي نص في المادة 3 على أنه:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" ، وجاء في المادة 6 من (ع د ل م س) الصادر بتاريخ 1966 على أن:" الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"، فقد اعتبرت المادة 6 من العهد الحق في الحياة باعتباره حق مستمد من وجود الإنسان ذاته وما القانون إلا وسيلة للكشف عن هذا الحق مما يتعين عليه حمايته من أي اعتداء أو تعسف عليه.

***الحق في السلامة الشخصية**

يندرج هذا الحق في نطاق حماية الإنسان من التعذيب أو أي عقوبة قاسية أو ماسة بكرامة الإنسان وشخصيته وأكد (إ ع ح إ) هذا الحق بموجب المادة 5 منه والتي تنص على: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة" وتكرس هذا الفعل في نص المادتين 7-10 من (ع د ح س م) كما بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1975/12/09 إلى اعتماد إعلان خاص بحماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

***حق الإنسان في التنقل وحماية أمنه وعقيدته:**

إن تمتع الفرد بالحياة الخاصة والكريمة تستلزم توافر الأمن والحرية اللازمتين لبقائه وديمومة حياته، ويعتبر الحق في التنقل والأمن من ضمن الحقوق الأساسية التي أكدت عليها النصوص الدولية في مواطن كثيرة، فمن حق أي فرد أن يتنقل بكل حرية من مكان لآخر دون تضييق وبموجب هذا الحق يصبح كل إنسان مقيم بصفة قانونية الحق في التنقل والانتقال من مكان لآخر كما له الحرية الكاملة في مغادرة البلد المقيم فيه وهو ما أكدت عليه اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها (67) سنة 1999 على حق الأشخاص في التنقل بكل حرية فنصت المادة 12 منها على:" تمثل حرية التنقل شرطا لا بد منه لتنمية الإنسان الحرة وهي تتفاعل مع عدة حقوق أخرى" ، أما المادة 12 فقرة1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فنصت على:" لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي اختيار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم".

***حق الإنسان في حرية الفكر والدين:** كرس (إ ع ل ح) والمواثيق الدولية حق الإنسان في الحرية الدينية دون أية ضغوطات سياسية أو اجتماعية، فنصت المادة 18 منه بقولها: " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين"، وتكرس هذا الحق بصفة أكثر بموجب المادة 18 من (ع د ح س م) التي نصت على:" لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة..."، بالإضافة إلى الحق في سلامة الشرف التي تعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وإن كانت القوانين الوطنية والدولية أعطت إهتمام كبير بهذا الحق والنص على حمايته من جميع الأخطار.

***حق المواطنة:** تعرف الجنسية بأنها الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بدولته وهي حق وواجب تترتب عليها العديد من الإلتزامات بين كل من الدولة والفرد، وقد نص (إ ع ل إ) على هذا الحق بموجب المادة 15 " لكل شخص الحق في التمتع بجنسية دولة ما ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته ولا منعه من تغييرها"، كما

نصت المادة 24 من (ع د ح س م) على:" حق كل طفل في أن تكون له جنسية" ونظرا لخصوصية هذا الحق فقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حقوق الطفل.

ثانيا: الحقوق السياسية :

هي تلك الحقوق المرتبطة بممارسة الفرد لحقوقه والتي تنطوي تحت موضوع الحريات ذات المضمون السياسي وتشمل ما يلي:

***حق الاجتماع والتجمع:**

لا يبتعد هذا الحق كثيرا عن حرية الفكر والضمير وحرية الرأي والتعبير إلا أن ممارسة هذه الحقوق تكون بصورة جماعية كما تعكس هذه الحقوق جوهر الديمقراطية، ويقصد بحق التجمع تمكن الفرد من الاجتماع لمدة معينة من أجل إبداء آرائهم وتوجهاتهم في شكل جمعيات أو نقابات أو حزب سياسي وقد أشار (إ ع ل ح) على هذه الحقوق بموجب المادة 20 "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات السلمية ..." كما نصت على ذلك م 22 من العهد د للحقوق م/ والسياسية.

***الحق في تكوين الأحزاب السياسية:** تم الإشارة إلى هذا الحق توازيا مع حق تشكيل جمعيات حسب ما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لأن الأحزاب هي جمعيات ذات طابع سياسي حتى ولو لم تذكر ذلك صراحة و لا يجوز أن يفرض على هذا الحق من القيود إلّا ما يعتبر ضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة النظام العام والآداب العامة وحماية حقوق الآخرين، وهذه القيود تخضع لآليات الرقابة الدولية والوطنية .

***الحق في تولي الوظائف العامة :**

يسمح هذا الحق للمواطنين على قدم المساواة بالمشاركة في إدارة نظام الحكم في الدولة وقد نص عليه(إ ع ح إ) في المادة 21 بقولها " لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده " وجاءت المادة 25 من (ع د ح م س) تنص الفقرة الأخيرة منه على:" لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز ...أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده " أما على المستوى الوطني نصت المادة 67 من دستور 2020 على أن "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين".

حقوق الجيل الثاني: ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

ظهرت بعد الحقوق المدنية والسياسية وتوصف بأنها إيجابية تتطلب تدخلا من الدولة وقد صدر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقرار من الجمعية العامة 2200 المؤرخ في 1966/12/16 وتضمن هو الآخر جملة من الحقوق نركز على أهمها:

***الحق في العمل والضمان الاجتماعي:** نصت عليه المادة 23 من (إ ع ح إ):" لكل شخص حق العمل وفي حرية إختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة "...

***حق الملكية:** يعد هذا الحق من بين الحقوق الأساسية وهو ما أكدت عليه الإتفاقيات الدولية وكذا (إ ع ل ح إ) بموجب المادة 17 منه مفاده أنه من حق كل فرد في التملك سواء بمفرده أو مع غيره، وأضافت إلى ذلك عدم جواز تجريد شخص من ملكه تعسفا وهو ما أشارت إليه المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال الميز العنصري وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1967.

***الحق في الصحة:** نصت عليه المادة 12 من (ع د ح إ وإ وث) لسنة 1966 ويعد هذا الحق وثيق الصلة مع الحقوق الأخرى كالحق في مستوى معيشي لائق" (الاطلاع على نص المادة). أما عن الحقوق الثقافية التي نص عليها العهد فتمثلت في الحق في التعليم المنصوص عليه في المادتين 25-26، كما كان للتشريعات الداخلية وكذا المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان دور في التأكيد على دور التعليم والثقافة في تنمية الشخصية الإنسانية مما جعل إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي للجميع دون أي تمييز أما عن التعليم الثانوي والمهني والجامعي فهو متاحا وميسورا دون تفرقة .

الحقوق الجيل الثالث: تعد حقوق مستجدة ومستحدثة لأنها تحتاج ممارستها لتضامن الجميع سواء على المستوى الداخلي أو الدولي وتتمثل هذه الحقوق في:

* **الحق في التنمية:** يعرف بأنه مجموعة من العمليات التضامنية التي تقوم بها المجتمعات من أجل الإنتقال من مرحلة إلى أخرى وتتعلق أساسا بتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وقد إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1986 على مفهوم هذا الحق الذي يعد من حقوق الإنسان التي جاءت نتيجة عملية مستقيضة من التعهدات الدولية التي تهدف إلى الربط بين جميع الحقوق المذكورة.

* **الحق في بيئة نظيفة:** هناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي عبرت صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من كل ما يمس بسلامتها ومن أهم النماذج التي تعكس ذلك الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 المادة 12 (الإطلاع على نص الإتفاقية)، ثم جاء بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972.

***الحق في السلام:** نصت العديد من النصوص على هذا الحق لإرتباطه بالمبادئ التي جاءت بها الأمم المتحدة (...نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال من ويلات الحرب...) وتلا ذلك ما إعتمدته الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب في السلم سنة 1984 الذي أكدت فيه على أن تكون الحياة دون حرب وهي شرط أساسي للرفاهية المادية للبلدان وتمتيها وتقدمها .

ملاحظة: أي إشكال أو إستفسار حول جميع المحاضرات يمكنكم الاتصال بي عبر البريد الإلكتروني

بالتوفيق للجميع وعذرا عن التأخير